

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة طعون التعاون الاستهلاكى
بمحافظة أسوان ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٣٥٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة للطعون المنصوص عليها فى المادة (٨٨) فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
بدائرة محافظة أسوان برئاسة السيد المستشار رئيس المحكمة الابتدائية بأسوان ،
وعضوية كل من (لمدة عام) :
السيد المهندس/ زيدان مطاوع حسن ، رئيس الاتحاد التعاونى الاستهلاكى
لمحافظة أسوان .

السيد/ عبد الشكور عبد الرحيم محمد ، المفتش الأول بإدارة التعاون الاستهلاكى
بمديرية التضامن الاجتماعى
(قطاع التموين) بأسوان .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٤/١١/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد